

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

مجرى الاستدراك مثل لا يؤاخذكم ا [باللغو في أيما نكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان يدل على علىية التعقيد للمؤاخذة والخامس استئناف أحد الشئيين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر صالحة للعلية كقوله عليه السلام للرجال سهم ولل فارس سهمان وأعلم أن اعتماد هذين النوعين على أنه لا بد لتلك التفرقة من سبب ولذكر الوصف من فائدة وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة .

قال الخامس النهي عن مفوت الواجب مثل وذروا البيع .

إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعا من الواجب كقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر ا [وذروا البيع فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عنه لمنعه من السعي الواجب لما جاز ذكره في هذه الموضع لكونه يخل بجزالة الكلام وفصاحته دل على إشعاره بالعلية وقد نجز القول في أقسام الإيماء الذي هو الثاني من الطرق الدالة على العلية ونعقبه إن شاء ا [بالثالث وبا [التوفيق .

قال الثالث الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث بامتزاج النسبين .

إذا أجمعت الأمة على علىية وصف الحكم ثبتت عليته له كإجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث وهو امتزاج النسبين فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة والحضانة والوصية لأقرب الأقارب والوقف عليه وتحمل الدية قياسا بجامع امتزاج النسبين فإن قلت قد وقع خلاف في المذهب في أكثر هذه الصور هل يستويان أو يقدم